

199997 - هل للمسبوق أن يجر من بجانب الإمام حال كونه راکعاً أو يقف بجانبه ؟

السؤال

رجلان يصليان ، فلما ركعا : دخل مسبوق وأراد أن يدرك الركعة . فهل له أن يجذب المأموم ؟

أم يصلي بجانبه حتى يُسمَع الإمام ، ثم يرجعان ؟

أم ماذا يفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ، فله أن يجره حال كونه راکعاً ، وله أن يصف معه ، ثم إذا رفعاً عاداً للخلف .

جاء في " المنهاج " : " ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ، وهو أفضل " انتهى .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : " (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندباً (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام ، أو الركوع ، كما بحثه شيخنا " انتهى من " مغني المحتاج " (1/491) .

قال البجيرمي رحمه الله : " قوله : (في قيام) أو ركوع ، ومنه الاعتدال ، بخلاف غيرهما ، ولو كان تشهداً أخيراً ، فلا يسن فيه ذلك ؛ لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة " .

انتهى من " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " (2/135).

والأمر كما ذكر : على الندب ، فلو وقفا بجانب الإمام ، أثناء الركوع ، أو غيره : صحت صلاتهم ، لا سيما إذا كان ذلك أرفق بهم ، أو أبعد عن تشويش خاطر ، فإذا رفعوا ، وقفوا في المكان الفاضل .

قال البهوتي رحمه الله: " (وإن وقفوا) أي المأمومين (معه) أي الإمام (عن يمينه أو) وقفوا (عن جانبيه صح)... " انتهى من " كشف القناع " (1/486).

والله أعلم .